الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246674-2024)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنفة**

**سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الوقائع**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب سجل تجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-241305) الصادر في الدعوى رقم (Z-241305-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاتي:**

**يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل، ويدفع أن الهيئة لم تراعي بأن قيمة الأرض الزراعية وقيمة استثمارات الإبل هي في الأصل مولت عن طريق مال المؤسسة، وظهر ذلك في الرصيد المستحق للأطراف ذات العلاقة (جاري المالك) الذي يشتمل على قيمة الأرض الزراعية واستثمارات الإبل، وحيث تم**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246674-2024)

إضافة رصيد جاري المالك ضمن البنود المضافة عند احتساب الوعاء الزكوي متضمناً قيمة الأصول المستبعدة، لم تراعي الهيئة عند حذفها قيمة الأصول المستبعدة بتخفيض الرصيد المضاف من المستحق للأطراف ذات العلاقة (جاري المالك) بنفس قيمتها من البنود المضافة، لأن رصيد المالك مول محسوماً، وأضاف بأن الشركة المستأنفة لم تطلب عدم إضافة رأس المال الإضافي كما ذُكر في قرار دائرة الفصل، ولكن تطلب الشركة بأن في حالة استبعاد قيمة أرض زراعية من الأصول الثابتة (الأراضي) واستبعاد الأصول الأخرى (قيمة استثمارات الإبل) فإنه يجب تخفيض قيمة رأس المال الإضافي (جاري المالك) بنفس القيمة؛ كون أن المستبعد مرتبط ومؤثر زيادةً ونقصاً في الحساب الجاري وهو أحد عناصر الوعاء الزكوي، وأشارت إلى أن "الأصول المستبعدة" أراضي الاستثمارات والأصول الأخرى (استثمارات مزرعة الإبل)، لم تؤثر على الوعاء الزكوي، لأنه في حال عدم إضافة الأرض الزراعية إلى الأصول الثابتة في بند الأراضي كان لازمًا تخفيض قيمتها من حساب جاري صاحب المؤسسة (رأس المال الإضافي)، وذات الأمر ينطبق على استثمارات مزرعة الإبل في حال لم يُفتح لها حساب في الأصول الأخرى، فكان من الضرورة بمكان إقفالها في الحساب الجاري لصاحب المؤسسة (رأس المال الإضافي) على أساس أنها مصاريف خاصة بالمالك، وبالتالي كان سيؤدي هذا إلى خفض قيمة الحساب الجاري لصاحب المؤسسة والذي يمثل أحد بنود الواجب إضافتها للوعاء الزكوي، وبأن ما ورد في القرار محل الاستئناف الصادر في الدعوى محل هذا الاعتراض وما تضمن من أسباب غير ملاقي لدعوى وطلبات المستأنف، وكذلك ما ورد في مذكرة الهيئة الأخيرة والمقدمة، حيث لا تمانع الشركة ولا تنازع في الاستبعاد بحجة عدم الارتباط بالنشاط (مع التحفظ على سلامة الإجراء)، وكذلك لا تطلب المستأنفة باستبعاد الحساب الجاري من الوعاء الزكوي فهذا محسوم نظاماً بنص المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وإنما اجملت طلبها الرئيسي في خصم قيمة ما أصرت الهيئة على استبعاده بحجة عدم ارتباطه بنشاط المؤسسة؛ مما يقابله من الحساب الجاري كون المستبعد مرتبط ومؤثر زيادةً ونقصاً في الحساب الجاري وهو أحد عناصر الوعاء الزكوي، فمن العدالة في محاسبة المكلف أن يتم تخفيض رأس المال الداخل ضمن الوعاء بنفس القيمة المستبعدة من الهيئة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر من يمثل المستأنف رغم ثبوت تبلغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246674-2024)

الجلســة، وحيث ثبت لدى الدائرة غياب المســتأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشــرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصــت على: "إذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقة في الاستئناف. وعليه، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/08م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:50ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصــادرة بتاريخ 1446/05/08هـــ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضــر ممثل المســتأنف ضــدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صــادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـــ. وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضــافته، تقدم بســؤاله إلى ممثل الهيئة عن الآلية المحاســبية للاســتبعاد. وبعرض ذلك على ممثل المســتأنف ضــدها أجاب بتمســكه بما ســبق تقديمه في هذه الدعوى. وبســؤال الطرفين عما يودان إضافته، أضاف وكيل المستأنف أن ما تم استبعاده من الأصول الثابتة لم يؤثر على الوعاء الزكوي. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن استبعاد قيمة أرض زراعية من الأصول الثابتة (الأراضي)، واستبعاد الأصول الأخرى (قيمة الاستثمارات الإبل)، وحيث نصت المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، على الآتي: "لأغراض اللائحة تُعتمد المعالجات المحاسبية والتقارير المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة

السعودية للمحاسبين القانونيين، ما لم يُنص على غير ذلك"، كما نصت الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من ذات اللائحة، على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1-صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ. الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين حول استبعاد الأصول من الوعاء الزكوي وعدم إضافة رأس المال الإضافي الممول لأصل غير محسوم والخاص بجاري صاحب المؤسسة، وباطلاع الدائرة على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة، تبين لها بأنها تدفع باستبعادها للأصول محل الخلاف من الوعاء الزكوي، وذلك لكون الأصول ليست مستغلة بالنشاط استنادًا إلى أحكام الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) المشار إليها أعلاه، وفيما يخص رأس المال الإضافي الممول للأصول غير المحسومة، تشير إلى أنه تمت إضافته بالتنسيب بعدد الأيام وكمصدر داخلي، في حين يطالب المكلف بعدم إضافة رأس المال الإضافي الذي كان مقابلاً لزيادة الأصول التي لم تقبل الهيئة حسمها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث يطالب المكلف باستبعاد الرصيد المستحق للأطراف ذات العلاقة (جاري المالك) بقدر ما تم استبعاد الأصول المحسومة المستبعدة من الوعاء، وذلك لكون أن الزيادة في الأصول ترتب عليها زيادة في الرصيد المستحق للأطراف ذات العلاقة، وبالاطلاع على مرفق كشف حساب استثمار مزرعة الإبل، اتضح للدائرة بأن المبالغ قد أقفلت في حساب جاري الشريك، وبأن جاري حساب المؤسسة أصبح دائناً بقيمة مبالغ استثمار مزرعة الإبل، كما أوضحت القيود المحاسبية بأن تسجيل الأصول يتم إضافتها من خلال حساب جاري حساب المؤسسة "باعتباره مصدر التمويل"، عليه وحيث لم تقبل الهيئة حسم الأصول، بالتالي فإنه يجب استبعاد مصدر التمويل لذلك تحقيقاً لمبدأ توزان الميزانية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-241305) الصادر في الدعوى رقم (Z-241305-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246674

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246674-2024)

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**